



كراسة الشروط والمواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة مدينة سكن عمال
بالمنطقة الصناعية بالدرب



فهرس المحتويات

٤.....	أ-قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة
٥.....	ب- تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات
٦.....	ج- الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى
٧.....	١. مقدمة
٨.....	2 وصف الموقع
٩.....	3-اشتراطات دخول المنافسة والتقديم
٩.....	3-1 من يحق له دخول المنافسة:
٩.....	3-2 لغة العطاء:
٩.....	3-3 مكان تقديم العطاءات:
٩.....	٣-٣ موعده تقديم العطاءات
٩.....	3-4 موعده فتح المظاريف:
١٠.....	3-5 تقديم العطاء:
١٠.....	3-6 كتابة الأسعار:
١٠.....	3-7 مدة سريان العطاء:
١٠.....	3-8 الضمان:
١١.....	٣-٩ موعده الإفراج عن الضمان:
١١.....	3-10 مستندات العطاء:
١١.....	3-11 سرية المعلومات:
١٢.....	4- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض
١٢.....	4-1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:
١٢.....	4-2 الاستفسار حول بيانات المنافسة:
١٢.....	4-3 معاينة العقار:
١٣.....	5- ما يحق للأمانة والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف
١٣.....	5-1 إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:
١٣.....	5-2 تأجيل موعده فتح المظاريف:
١٣.....	5-3 سحب العطاء:
١٣.....	5-4 تعديل العطاء:
١٣.....	5-5 حضور جلسة فتح المظاريف:
١٤.....	6- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع
١٤.....	6-1 الترسية والتعاقد:
١٤.....	6-2 تسليم الموقع:
١٥.....	7- الاشتراطات العامة
١٥.....	7-1 توصيل الخدمات للموقع:
١٥.....	7-2 البرنامج الزمني للتنفيذ:
١٥.....	7-3 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:
١٥.....	7-4 تنفيذ الأعمال:
١٥.....	7-5 مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:
١٦.....	7-6 حق الأمانة في الإشراف:
١٦.....	7-7 تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:
١٦.....	7-8 استخدام العقار للغرض المخصص له:
١٦.....	7-9 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:
١٧.....	7-10 موعده سداد الأجرة السنوية:



١٧	7-11 متطلبات السلامة والأمن:
١٧	7-12 إلغاء العقد للمصلحة العامة:
١٧	7-13 تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:
١٨	7-14 أحكام عامة:
٢٠	8- الاشتراطات الخاصة:
٢٠	8-1 مدة العقد:
٢٠	8-2 فترة التجهيز والإنشاء:
٢٠	8-3 النشاط الاستثماري المسموح به:
٢٠	8-4 ضوابط البناء لسكن العمال:
٢١	٨-٥ توفير المرافق العامة:
٢١	٨-٦ آلية حل النزاعات وتوعية العمال:
٢١	٨-٧ الاشتراطات الأمنية:
٢١	٨-٨ اشتراطات التشغيل والصيانة:
٢١	٨-٩ تأمين غرفة اسعاف أولية:
٢٢	٨-١٠ دراسة تقييم الأثر السلي:
٢٢	٨-11 العاملون بالمشروع:
٢٢	٨-١٢ متطلبات المعاقين:
٢٣	٨-١٣ اللوحات الإعلانية:
٢٣	٨-١٤ الالتزام بالاشتراطات الصحية:
٢٣	٨-١٥ الغرامات والجزاءات:
٢٣	٨-١٦ مواقف السيارات:
٢٣	٨-١٧ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة:
٢٣	٨-١٨ القيمة المضافة:
٢٤	٨-١٩ نسبة العائد السنوي:
٢٥	9- الاشتراطات الفنية:
٢٥	9-1 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:
٢٥	9-2 الاشتراطات التنظيمية:
٢٥	9-3 اعتماد التصميم الابتدائي للمشروع:
٢٥	٩-٤ الاشتراطات المعمارية:
٢٦	٩-٥ الاشتراطات الإنشائية:
٢٦	٩-٦ الاشتراطات الكهربائية:
٢٧	٩-٧ معايير تصميم سكن العمال:
٢٨	٩-٨ المعايير التصميمية للمباني السكنية للإداريين والمهندسين:
٢٨	٩-٩ الاشتراطات الميكانيكية:
٢٩	٩-٩ التخلص من المخلفات:
٢٩	٩-١٠ اشتراطات الأمن والسلامة:
٢٩	٩-١١ اشتراطات الأعمال الصحية:
٣٠	10 المرفقات "الملاحق"
٣٠	10-1 نموذج عطاء يقدم في منافسة بالطرف المختوم (نموذج ٦/٧):
٣١	10-2 كروكي الموقع:
٣٢	10-3 نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٦/٣):
٣٣	10-٤ إقرار من المستثمر:



أ- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa "فرص" باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل - في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه أسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (صح) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوماً إذا كان ذلك مطلوباً.

م	المستند	هل مرفق؟	هل مختوم؟
1	نموذج العطاء		
2	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها (موقعة من المستثمر)		
3	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر)		
4	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات)		
5	صورة الهوية الشخصية للمستثمر		
6	صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)		
7	صورة سارية المفعول من اشتراك الغرفة التجارية		
8	أصل خطاب الضمان البنكي من أحد البنوك المعتمدة لدى البنك المركزي السعودي وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥%) من قيمة إيجار السنة الأولى ، وساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وقابل للتمديد.		
9	صورة شهادة تسديد الزكاة الضريبية		
10	صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودة)		
11	صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي		
12	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية		
١٣	صورة إثبات العنوان الوطني		

ملحوظة: سيتم استبعاد العروض التي تتضمن ضمان بنكي ساري لمدة أقل من المدة المطلوبة بهذه الكراسة



ب- تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع	هو (إنشاء وتشغيل وصيانة سكن عمال بالمنطقة الصناعية بالدرب) المراد إقامته وتشغيله وإدارته وصيانته من المستثمر بالموقع المحدد.
العقار	هو موقع تابع ملكيته للأمانة والتي يقام عليه النشاط المحدد له
الجهات ذات العلاقة	جميع الجهات التي لها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية والفنية والرقابية وما في حكمها
المالك	بلدية محافظة الدرب
المستثمر	هو شركة أو مؤسسة أو فرد متقدم لاستئجار موقع لإقامة وتشغيل وصيانة سكن عمال.
مقدم العطاء	يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المنافسة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً.
المنافسة	هي طريقة لإثارة التنافس بين الموردين تأخذ شكل منافسة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة عند تأجير العقارات والأنشطة
المنافسة الإلكترونية	يقدم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة بإحدى الطرق الآتية: 1- عن طريق الموقع الإلكتروني 2- عن طريق منصة "فرض" furas.momra.gov.sa
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات.



ج- الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

البيان	كيفية تحديد التاريخ	التاريخ
تاريخ الإعلان	التاريخ الذي تم فيه النشر	
آخر ميعاد لتقديم العطاءات	كما هو محدد في الإعلان	
موعد فتح المظاريف	كما هو محدد في الإعلان	
إعلان نتيجة المنافسة	تحده البلدية	
موعد الإخطار بالترسية	تحده البلدية	
تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	
تاريخ تسليم العقار	خلال شهر من توقيع العقد	
بداية سريان مدة العقد	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	
موعد سداد أجرة السنة الأولى	عند توقيع العقد	



١. مقدمة

➤ ترغب أمانة منطقة محافظة الدرب في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لتأجير موقع مخصص

(إنشاء وتشغيل وصيانة مدينة سكن عمال بالمنطقة الصناعية الدرب)

- وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.
- وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها
- وترحب الأمانة بالرد على أية استفسارات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات بإحدى الطرق التالية:

➤ التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة وتقديم الاستفسار مكتوباً:

إدارة قسم الاستثمار – بلدية محافظة الدرب

رقم المبنى ٧٠٦٠- الرمز البريدي ٨٩٧٣١- الرقم الإضافي ٢٣٥١

تليفون: (٠١٧/٣٤٦٣٦٣٣)

فاكس: (٠١٧/٣٤٦٢٠٠٣)

البريد الإلكتروني: aldarb@jazan.sa

الموقع الإلكتروني: www.aldarb.sa



2 وصف الموقع

نوع النشاط	مدينة سكن عمال.
مكونات النشاط	سكن عمال مع الخدمات المساندة له.
موقع العقار	الدرب
المدينة	جيزان
حدود العقار	حسب الكروكي المعتمد في صفحة (١٢)
نوع العقار	أرض فضاء
المساحة الاجمالية	٥٣٨٧,٠٠

ملاحظات الموقع:

- يتم استخراج التراخيص على البيانات الموضحة اعلاه، وفي حال مخالفة ذلك للتراخيص وكود البناء والاشتراطات فيتم التقيد بالاشتراطات والأنظمة البلدية.
- على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانيات توصيل الخدمات والتي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطاءه للمنافسة.
- يجب على المستثمر الاطلاع على الموقع بما عليه من انشغالات وعليه تسوية الموقع على حسابه في حالة وجود انشغالات عليه.
- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي والاشتراطات الخاصة بإقامة المشروع.

3-اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

3-1 من يحق له دخول المنافسة:

يحق للشركات والمؤسسات الدخول على هذه المزايدة ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة استبعاد المستثمرين ممن يثبت أن عليهم مستحقات ومتأخرات للأمانة أو من يثبت تعسرهم، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان والموافقة على استبعاده.

يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

3-2 لغة العطاء:

لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.

في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

3-3 مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية والمواصفات الكترونياً، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه في المنافسة الإلكترونية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة:

بلدية / محافظة الدرب

لجنة فتح المظاريف -قاعة الاجتماعات الرئيسية -الدور الثالث -مبنى بلدية محافظة الدرب

ص.ب: (٨٩٧٣١): تليفون: (٠١٧٣٤٦٣٦٣٣) فاكس: (٠١٧٣٤٦٢٠٠٣)

البريد الإلكتروني: aldarb@jazan.sa

٣-٣ موعد تقديم العطاءات

يجب تقديم العطاءات حسب الموعد المحدد بالإعلانات الرسمية، ومنصة فرص.

3-4 موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف كما هو موضح في الإعلان الرسمية، ومنصة فرص.

3-5 تقديم العطاء:

- تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع الالتزام بالآتي:

- على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
- يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.
- يقدم العطاء المالي داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.
- يدفع المستثمر بدل إيجار سنوي للأمانة يتم تحديده في هذه المنافسة مقابل استخدامه للأرض على أن تعود ملكية كافة المعدات والمنشآت والآليات للأمانة بعد انتهاء فترة العقد.
- يقدم العطاء الفني داخل مظروف مغلق مختوم بختم الشركة ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.

3-6 كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطاءه أن يراعى ما يلي:

- ٦/١-٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
- ٦/٢-٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
- ٦/٣-٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

3-7 مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

3-8 الضمان:

- ٨/١-٣ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل (٢٥%) من قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف.
- ٨/٢-٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (٢٥%) من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.



٣-٩ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد دفع أجرة السنة الأولى.

3-10 مستندات العطاء:

- يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات المذكورة في الفقرة (أ) قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات صفحة ٤
- جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أوجهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً من قبل الأمانة

3-11 سرية المعلومات:

- جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية ولا يمكن لأي طرف أوجهة الاطلاع عليها سوى يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة.



4- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

4-1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

4-2 الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطاءه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أدناه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

4-3 معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطاءه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق بطاقة الوصف المرفقة في الكراسة وأن يتعرف تعريفاً تاماً على الأوضاع السائدة به واشتراطات ونظام البناء بالمنطقة. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمه بعطاءه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

وعلى المستثمر التعرف التام على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانية توصيل الخدمات والتي تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطاءه للمنافسة وفي حال وجود شوائب أو عوائق أو إشكالات فيتعهد بتسويتها ومعالجتها وتمهيد الموقع على نفقته الخاصة.



5- ما يحق للأمانة والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

5-1 إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

كما يجوز للجنة الاستثمار التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتي بيانها:

الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار.

الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

5-2 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

5-3 سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر بعد تقديم عطاءه بسحب عطاءه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

5-4 تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.

5-5 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق لمن لم يحضر الجلسة أن يعترض عما ورد بها.



6- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

6-1 الترسية والتعاقد:

- ١/١-٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- ١/٢-٦ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في الاستثمار ويحق للأمانة مصادرة الضمان.
- ١/٣-٦ يحق للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

6-2 تسليم الموقع:

- ٢/١-٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- ٢/٢-٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

7- الاشتراطات العامة

7-1 توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء . مياه . صرف صحي . هاتف وغيرها وكافة الخدمات اللازمة للمشروع) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة ومع الجهات ذات العلاقة.

7-2 البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل، على أن يكون البرنامج الزمني لكامل مدة المشروع ومتوافق مع مدة العقد المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.

7-3 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

- ٣/١-٧ يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع (إنشاء وتشغيل وصيانة سكن عمال المنطقة الصناعية بالدرب) قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- ٣/٢-٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضريين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

7-4 تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة الإنشاء وتشغيل وصيانة السكن إلى مقاول لديه أعمال مشابهة إنشائياً. كما يجب على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندسي مؤهل قد قام بالإشراف على تنفيذ مثل هذه الأنشطة وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه، ويحق له في حالة التعديل أن يتقدم بطلب موافقة خطية من الأمانة.

إعداد التصميمات المعمارية والإنشائية والصحية الخاصة بالمشروع وتقديم تصورات تقرير كامل وشامل عن المشروع من حيث العناصر والمواصفات والرسومات وكافة الأعمال المتعلقة بالمشروع.

7-5 مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد مسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.

- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة.

7-6 حق الأمانة في الإشراف:

- ٦/١-٧ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكماسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٦/٢-٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٦/٣-٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

7-7 تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

- بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتهم عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات.
- يلتزم المستثمر بالتعاقد مع مكتب هندسي لتقديم تقرير نصف سنوي طوال مدة المشروع.

7-8 استخدام العقار للغرض المخصص له:

- لا يحق للمستثمر استخدام العقار لغرض المخصص له في إعلان المنافسة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر، وفي حال رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط، فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة، يتم أخذ موافقة صاحب الصلاحية قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط.

7-9 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

- لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

7-10 موعد سداد الأجرة السنوية:

1. تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة هجرية، ويحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الهجرية.
2. في حالة تأخر المستثمر عن سداد الأجرة السنوية أو أي مستحقات مالية خاصة بالمشروع وعدم استجابته للإنذارات المرسلة له حسب الأنظمة والتعليمات، فللأمانة إدراج اسم المستثمر في القوائم الخاصة بالشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (رسمية ويحمل المستثمر كافة النتائج والأضرار التي قد تحدث عن هذه الخطوة دون أدنى مسؤولية على الأمانة وذلك لتقصيره في أداء التزاماته التعاقدية.

7-11 متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١١/١-٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو البيئة الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ١١/٢-٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ١١/٣-٧ إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
- ١١/٤-٧ يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.
- ١١/٥-٧ الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٢) وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠ هـ وتعديلاته..

7-12 إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع بحسب الأنظمة المالية المتبعة إن استحق تعويض، وإعادة قيمة الإيجار المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

7-13 تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

قبل انتهاء مدة العقد بستة أشهر تقوم الأمانة بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، ويتم استلام الموقع منه بموجب محضر استلام للموقع

تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

كما يحق للأمانة إلزام المستثمر بتقديم الخدمة محل العقد لحين الطرح وإنهاء إجراءات الترسية بذات القيمة الإيجار المتفق عليها.

وفي حال تأخر المستثمر عن تسليم العقار للأمانة يحق للأمانة المطالبة بسداد قيمة الإيجار بعد انتهاء مدة العقد ويتم تقدير قيمة الإيجار المستحقة من قبل الأمانة وفقاً للأسعار السائدة بالسوق وإلزامه بها.

7-14 أحكام عامة:

- ١٤/١-٧ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
- ١٤/٢-٧ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- ١٤/٣-٧ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- ١٤/٤-٧ تخضع هذه المنافسة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٩ هـ.
- ١٤/٥-٧ الالتزام بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٥٨١٢٨ في ١٤٣٢/١٢/٤ هـ المشار فيه إلى الأمر السامي الكريم رقم ١٦٧٢/م ب وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٦ هـ والقاضي في الفقرة (ثانياً) على وزارة النقل والإدارة العامة للدفاع المدني/ وجميع الجهات الأخرى تزويد الأمانات والبلديات والمكاتب الاستشارية والهندسية بمعايير البناء التي تتطلبها وذلك لضمان سرعة اعتماد سرعة تلك المخططات وإصدار الرخص كما أشير إلى خطاب معالي مدير عام الدفاع المدني رقم ٦٥٥٨ وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢ هـ ومشفوعة ببيان بالأنظمة واللوائح المعتمدة التي تتطلبها الإدارة العامة للدفاع المدني على قرص مدمج (cd) لاعتماد المخططات السكنية والتجارية .
- ١٤/٦-٧ الالتزام بتعميم وزير المالية رقم ١٤١٢١٩ بتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦ هـ المشار فيه إلى خطاب محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم ١٤٣/٢٤٧/١٠٠٠ بتاريخ ١٤٣٥/٧/٣٠ هـ بشأن اعتماد مجلس إدارة الهيئة عدداً من اللوائح الفنية والمواصفات القياسية التالية (المواصفة رقم ٢٠١٢/٢٦٦٣ الخاصة بمتطلبات بطاقة الطاقة والحدود الدنيا لكافة استهلاك الطاقة للمكيفات) (المواصفة رقم ٢٠١/٢٨٥٦ الخاصة بقيم معامل الانتقال الحراري للمباني السكنية) (المواصفة رقم ٢٠١٤/١٤٧٣ الخاصة بالأدوات الصحية الخزفية – المراحيض الغربية).
- ١٤/٧-٧ الالتزام بالتعميم رقم ١/٧٥٦/ع بتاريخ ١٤٠٤/٥/٤ هـ القاضي بتأمين عقود إشراف على المباني من قبل مكاتب هندسية على المشاريع الكبيرة التي تتطلب إشرافاً مباشراً ودقيقاً من قبل مهندس مختص لضمان سلامة بناءها.
- ١٤/٨-٧ الالتزام بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم ٢٨٦٥١ بتاريخ ١٤٣٣/٦/١ هـ بخصوص المواقع الاستثمارية والذي ينص على " في حال طرأ - بعد الترسية - أي عوائق تحول دون التنفيذ فإن على البلدية إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة أو العقد".
- ١٤/٩-٧ الاشتراطات البلدية للمباني والمجمعات الترفيهية الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.



لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب تو افرها في ملاعب الأطفال بالحدائق العامة وفي مدن الملاهي
١٤/١٠-٧
وألعاب الأطفال الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم ١٠/ب/و/٢/د ف
في ١٤١٠/٤/٢٤ هـ وما يستجد عليها من تعديلات.

اللوائح والضوابط والمعايير والمتطلبات الفنية الصادرة عن الهيئة العامة للترفيه واشتراطات وزارة الثقافة
١٤/١١-٧
الالتزام بجميع ما ورد بالترتيبات الخاصة بتأجير أراضي الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٣٣ وتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٨ هـ والتعديلات الصادرة عليه
بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٢ وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/١٦ هـ.

8- الاشتراطات الخاصة

استناداً على القرار الوزاري الخاص باشتراطات إنشاء المباني السكنية رقم ٤٥٠٠٩٤٣١٣٩/١ وتاريخ ١٤٤٦/١/٨ هـ يلتزم المستثمر بالعمل على هذه الاشتراطات

8-1 مدة العقد:

مدة العقد (٢٥ سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين شريطة ألا يزيد ذلك عن شهراً واحداً من تاريخ توقيع العقد، وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسلم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر بالتالي محضر التسليم أو نسخة الإشعار جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملاحقه.

8-2 فترة التجهيز والإنشاء:

مدة التجهيز: يمنح المستثمر فترة (٥%) كحد أقصى من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبداية في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

8-3 النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو (سكن عمال) "ولا يجوز للمستثمر استعمال الموقع في غير هذا النشاط حسب الفكرة التصميمية لأعمال التطوير التي سيقوم بها المستثمر واعتمادها.

8-4 ضوابط البناء لسكن العمال:

١_نسبة تغطية الأرض بالمباني

- الحد الأقصى لنسبة تغطية الأرض بالمباني (٥٠%) وتشمل المساحات المبنية لسكن العمال والفنيين والاداريين وبنية الإدارة والخدمات والمرافق العامة (شامل ارتداد المباني داخل قطعة الأرض)
- الحد الأدنى لنسبة المساحات غير المبنية (٥٠%) وتشمل الشوارع والمناطق المفتوحة والملاعب الرياضية ومواقف السيارات.

٢_ارتفاعات المباني:

- الحد الأقصى لارتفاع المباني ٤ أدوار.
- لا يقل ارتفاع الغرفة ٢,٢٠ م لتوفير التهوية السليمة وتقليل درجة الحرارة.
- الحد الأدنى لارتفاع الاسوار المحيطة بالمبنى ٤ أمتار.

٣_معامل البناء:

- الحد الأقصى لمعامل البناء (٢)

٤_كتافة التطوير:

يخصص للعمال الواحد ١٢ متر تقريبا بحيث يكون التباعد الجسدي ولا يؤدي إلى نقل العدوى.

٥_ارتداد المباني:

- الحد الأدنى لارتداد سكن العمال من الاسوار المحيطة (١٥) متر.
- الحد الأدنى للارتداد بين المباني (٦) أمتار.

٦-خصوصية المناطق السكنية:

- المحافظة على خصوصية المجاورين بحلول معمارية أصلية.

٧-المدخل والمخارج:

- يجب توفير مدخلين ومخرجين لسيارات الطوارئ.
- يجب ان يكون المدخل والمخرج على الشارع الرئيسي.
- يجب الا يقل عرض المدخل والمخرج ٦ متر.
- يجب توفير طاقم أمني على جميع المدخل والمخارج الرئيسية.

٨-التحميل والتنزيل:

يجب تخصيص مساحة كافية لتحميل وتنزيل العمال والبضائع الخاصة بهم.
٩-تصميم ممرات المشاة والشوارع الداخلية:

- يجب ان تحقق الممرات الداخلية والشوارع الداخلية سهولة الوصول لجميع أجزاء الموقع.
- يجب ان تكون الشوارع مصممة وفق اشتراطات السلامة المرورية لتسهيل حركة السيارات.

٥-٨-توفير المرافق العامة:

يلتزم المستثمر بالتنسيق مع الجهات المسؤولة عن المرافق العامة مع تنفيذ كامل البنية التحتية اللازمة للمشروع. والالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٦٢/م) وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠ هـ وتعديلاته.

٦-٨-آلية حل النزاعات وتوعية العمال:

يجب على إدارة المشروع اعداد الية لتقديم الشكاوى وحل النزاعات بين العمال داخل المشروع وذلك من خلال الاتي:

- وضع خطط سهلة وبسيطة لحل النزاعات بين العمال او بين العمال والموظفين.
- اعلام وتوعية العمال بالية تقديم الشكاوى

٧-٨-الاشتراطات الأمنية:

- يلتزم المستثمر بربط كافة الموقع بغرفة عمليات بأقرب شرطة مع اعداد خطة امنية للسيطرة على التجمعات عند الحاجة.
- الالتزام بتفعيل أجهزة المراقبة والكاميرات وأجهزة التفيتيش وفق الأنظمة المطلوبة وتأمين حراسة المشاة.

٨-٨-اشتراطات التشغيل والصيانة

- يلتزم المستثمر بالمحافظة على نظافة الموقع والمنشآت بصفة مستمرة.
- يجب على المستثمر إجراء صيانة دورية للمشروع، وجميع أجزائه، وأدواته، وكافة تجهيزاته من كهرباء وتكييف وتركيبات صحية ومعدات وأنظمة السلامة، وذلك باستعمال الطرق الفنية السليمة المحددة لكل منها.
- يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة تقريراً دورياً (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستدالات المنفذة.
- يحق للأمانة بالاتفاق مع المستثمر إجراء التعديلات أو الإضافات على البرنامج المقترح المقدم من المستثمر والمتعلق بالفكرة التصميمية، وخطة تنمية المشروع، والبرنامج الزمني للتنفيذ، وخطة التشغيل والصيانة، إذا كان ذلك في صالح المشروع.

٩-٨-تأمين غرفة إسعاف أولية:

على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة (طبقاً للاشتراطات الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشؤون البلدية والقروية) وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة

٨-١٠ دراسة تقييم الأثر السلي:

يجب على المستثمر أن يعد دراسة تقييم بيئي شامل عن طريق أحد المكاتب الاستشارية المعتمدة والمؤهلة من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، أو أحد مراكز البحوث المعتمدة، ويجب أن تشمل هذه الدراسة:

- وصف المشروع وأهدافه.
- وصف الوضع الراهن للبيئة المحيطة بالموقع.
- تقييم التأثيرات البيئية للمشروع.
- إجراءات التخفيف من التأثيرات البيئية.
- يجب على المستثمر أن يتأكد أن عملية التقييم البيئي.
- مراعاة الطاقة الاستيعابية للمشروع لتلافي الآثار الناجمة عن الازدحام.
- يجب مراعاة التالي في المشروع:
- عدم تغيير طبيعة الأرض وتضاريسها والمتماشي معها في التصميم مع المحافظة على ما بها من معالم طبيعية كالأشجار والصخور.
- ضرورة إنشاء محطة لمعالجة مياه الصرف الصحي بالمشروع أو توصيل المشروع بشبكة الصرف الصحي الحكومية.

٨-١١ العاملون بالمشروع:

• يجب على المستثمر أن يلتزم بما يلي:

١. حصول العاملين على شهادات صحية سارية المفعول تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.
٢. حصول جميع العاملين على شهادات صحية تثبت تلقيهم للقاح (COVID 19)
٣. تحصين جميع العاملين ضد التيفوئيد والحمى الشوكية، وأي تحصينات أخرى تراها الجهة المختصة.
٤. إبعاد أي عامل تظهر عليه أعراض مرضية، أو تظهر في يديه بثور أو جروح أو تقرحات جلدية، أو يتضح مخالطته لمريض مصاب بمرض معد.
٥. إبلاغ الجهات المختصة في حال ظهور أي من الأمراض المعدية على عامل لديه.
٦. أن يكون جميع العاملين حسي المظهر، والتأكيد عليهم بنظافة أبدانهم، وغسل أيديهم بالمطهرات والمعقمات.
٧. ارتداء العمال زي موحد نظيف وقت العمل.
٨. ارتداء قفازات صحية من النوع الذي يستخدم مرة واحدة وكمامة لتغطية الأنف والفم عند العمل في التنظيف.
٩. الامتناع نهائياً عن التدخين أثناء العمل.

- توفير العدد المناسب من العاملين في المشروع.
- يجب تركيب كاميرات داخل المركز، بها خاصية التسجيل الرقمية.
- يجب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل المركز
- يجب أن يكون هناك عدد كافٍ من الحراسة الأمنية المدنية.
- يجب أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.
- السكن مزود بوسائل أدوات السلامة والحماية
- السكن مزود بمياه صالحة للاستخدام البشري ومطابقة للشروط والمواصفات

٨-١٢ متطلبات المعاقين:

يراعي في تصميم المشروع متطلبات المعاقين وفقاً لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية بالتعميم رقم ١٤٠٢/هـ/٧ وتاريخ ١٤٠٢/٠١/٢١ هـ ويجب أن يتم توفير مواقع للمعاقين حسب النسب المعتمدة لذلك.

أعمال السلامة العامة:

- يلتزم المستثمر باتباع شروط السلامة العامة طبقاً لاشتراطات الجهات صاحبة العلاقة لكل بنود المشروع من عاملين ومعدات ومنشآت وعمل الاختبارات الدورية.

- يلتزم المستثمر بتوفير مستلزمات الاسعافات الأولية في الموقع والآليات التابعة تحت إشراف شخص متخصص في الإسعافات الأولية في حالة الطوارئ.

٨-١٣ اللوحات الإعلانية:

يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الدعاية والإعلانية الصادرة من وزارة البلدية والشئون القروية والاسكان فيما يتعلق باللوحة الدعاية للمشروع والتي تقام أمامه، هذا بالإضافة إلى توفير لوحات إرشادية داخل الموقع، وينطبق عليها ما ورد بالاشتراطات الفنية للوحات الدعاية والإعلانية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان.

٨-١٤ الالتزام بالاشتراطات الصحية:

- ١- تطبيق لوائح وزارة الصحة المحدثة وتحديثاتها فيما يتعلق ب (COVID-19). وفايروس كورونا المتحور.

٨-١٥ الغرامات والجزاءات:

يلتزم المستثمر بترميم وتشغيل وصيانة المبنى وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، في حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (92) وتاريخ 1442/02/05 هـ، والقرار الوزاري رقم 4300204526 في 1443/03/12 هـ المبلغ به القواعد التنفيذية لللائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية ، والقرار الوزاري رقم 4200204497 في 1443/03/12 هـ المبلغ به جدول المخالفات والجزاءات البلدية ، وفي حالة عدم شمول اللائحة لأي مخالفة فإن للبلدية الحق في تقدير قيمة الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة أو أي تحديثات وأنظمة ذات صلة.

٨-١٦ مواقف السيارات

- يلتزم المستثمر بما يلي:
- توفير موقف سيارة لكل نشاط بالمركز.
- توفير مواقف سيارات لمرتادي المركز السياحي بواقع موقف سيارة لكل ٢٥٠ م من المساحة الإجمالية المخصصة لاستعمال المركز
- لا يسمح باستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كمواقف لسيارات مرتادي المركز أو العاملين به.
- تخصيص مواقف لسيارات المعاقين بواقع ٥% من المواقف العامة، وبحد أدنى موقفين، على أن تكون قريبة من مداخل المركز مع تمييزها بمواقف المعاقين بالشعار الخاص بهم، وألا تقل المساحة المخصصة لسيارة المعاق عن ٢٥ متراً مربعاً طبقاً للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.
- سهولة حركة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة.
- عند تصميم وتنفيذ مواقف السيارات تكون وفقاً للاشتراطات الفنية لمواقف السيارات الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

٨-١٧ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- تطبيق متطلبات الاستدامة (استخدام الطاقة والمياه، وإعادة استخدام المياه المعالجة، واستخدام المواد والخامات المناسبة وغير الضارة للبيئة (في جميع مراحل المشروع الجديد ابتداء من مرحلة التصميم ثم التنفيذ، وكذلك أثناء التشغيل، ويلزم تحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخلاصة بالاعتبارات التصميمية لترشيد الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (٢٠١٠ 2/7/8 SBC) الالتزام بعزل أسطح المباني ضد الرطوبة والحرارة وكذلك معالجة الحوائط الخارجية بتطبيق لتوفير العزل الحراري الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غري السكنية (SBC 601-) والفصل ٧٠٢ (من كود البناء السعودي العام ٢٠١٠ SBC).

٨-١٨ القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في



المملكة العربية السعودية، ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

٨-١٩ نسبة العائد السنوي:

يلتزم المستثمر بزيادة العائد السنوي بنسبة ٥% كل خمس سنوات.

9- الاشتراطات الفنية

9-1 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي لعام ٢٠١٨ م وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء بالأمانة، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

9-2 الاشتراطات التنظيمية:

- يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الأمانة التي يقع فيها موقع المشروع، وهي:
- الارتفاع المسموح به (حسب الاشتراطات الفنية)
- نسب البناء (حسب الاشتراطات الفنية)
- ارتدادات البناء على الشوارع المحيطة (حسب الاشتراطات الفنية البلدية) وعلى المجاورين (حسب الاشتراطات الفنية)

9-3 اعتماد التصميم الابتدائي للمشروع:

- يلتزم المستثمر باعتماد كافة أعمال التصميم والإشراف على التنفيذ لكامل المشروع ومرفقاته التي يتم إنشائها من قبل مكاتب استشارية مؤهلة لد وزارة الشؤون البلدية والقروية والسكان، وكذلك مقاولين مؤهلين ومعتمدين من الهيئة السعودية للمهندسين، وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب الاستشاري يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه إلا موافقة خطية مسبقة من الأمانة على أن يتم دراسة وتقديم ما يلي كحد أدنى:
- ١- يتم الالتزام بالتصاميم المعمارية والإنشائية الخلاصة للمشروع وملحقاته
- ٢- التصاميم والوثائق اللازمة لتزويد المشروع بالخدمات الأساسية (المياه - الكهرباء - الهاتف - الصرف الصحي)
- ٣- عمل قطاعات طولية وعرضية حسب الاحتياج .
- ٤- واجهات لكامل عناصر المشروع مناظري للمشروع
- ٥- تقديم تقرير فني موضحاً به بيان بمساحات ومكونات المشروع مشمل على كافة العناصر
- ٦- رفع مساحي للموقع شاملاً الإحداثيات والمناسيب الطبيعية وربطها بالمناسيب المجاورة وتحديد المناسيب الخاصة بالتنفيذ لكامل مساحة المشروع والمساحة المجاورة
- ٧- عمل جلسات استرشادية للموقع وإعداد تقريرين موضح به التوصيات الإنشائية للمباني
- ٨- المواصفات الفنية للأعمال التنفيذية للمشروع

• يجب الأخذ بالاعتبار للمحددات التصميمية الآتية:

١. دراسة المتطلبات الوظيفية للمشروع
 ٢. استخدام المواقع بكفاءة وفعالية لتحقيق الاستفادة القصوى منه.
 ٣. تحديد معايير التصميم لكل أنظمة خدمات المشروع.
- اعداد التصميم الأولية على ان تشمل الآتي:
 ١. مخطط عام للموقع ملونا شاملاً أعمال التنسيق للموقع العام
 ٢. مخطط للحركة يوضح حركة السيارات وطريقة الدخول والخروج.
 ٣. مخطط ملون للمساقط الأفقية لجميع الأدوار.
 ٤. واجهات وقطاعات ملونة ومناظر خارجية لجميع الواجهات.
 ٥. تقديم تقرير فني يوضح وصف تفصيلي للاستخدامات المقترحة ومعايير ومتطلبات التصميم لجميع أنظمة ومخططات المشروع.
 ٦. مخطط يوضح العزل الحراري وقيم العزل الحراري بالمباني وذلك وفقاً لتعاميم وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

٩-٤ الاشتراطات المعمارية:

١. أن تكون تصميمات الموقع ذو تصميم متميز وواجهات تمثل معلماً حضارياً بالمدينة.



٢. أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.
٣. أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للمشروع بعد تشغيله.
٤. اختيار مواد بناء مناسبة وملامنة لمناخ الأمانة والاهتمام بالنواحي الجمالية للواجهات والموقع العام.
٥. توفير غرف للإدارة ومصلى.
٦. توفير غرفة إسعافات أولية في مكان واضح.
٧. يمنع إقامة الأبواب الدوارة كمدخل أو مخارج.
٨. توفير دورات المياه بعدد مناسب للطاقة الاستيعابية المتوقعة وتكون مجهزة تجهيزاً كاملاً من مواد عالية الجودة ويتم عمل صيانة دورية لها بصفة مستمرة.
٩. الالتزام بالاشتراطات الفنية الخاصة بالمعوقين مثل: إيجاد مواقف خاصة بهم، وتوفير ممرات مناسبة للكراسي المتحركة، وإقامة دورات مياه خاصة لهم، وغيرها، طبقاً للاشتراطات الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية.
١٠. تنفيذ مواقف السيارات وفقاً لما ورد بالاشتراطات الفنية لمواقف السيارات الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية.
١١. تسوير وإضاءة الموقع وتشجير.

٩-٥ الاشتراطات الإنشائية:

- أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية.
- يراعى في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل والسيول وغيرها.
- يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.
- تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة...إلخ.
- تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.
- عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتاالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحريق.
- عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه وما شابهها بعازل مائي مناسب.
- لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادي مع إضافات.
- في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسري على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة.
- يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتب العزل الحراري الصادر عن وزارة الشؤون البلدية والقروية.

٩-٦ الاشتراطات الكهربائية:

- يجب أن تصمم جميع الأعمال الكهربائية طبقاً للمواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أو أية مواصفات عالمية معتمدة.
- يجب اعتبار درجة حرارة الجو المحيطة (٥٠ درجة مئوية) وذلك في حسابات تصميم الأعمال الكهربائية للكابلات وأجهزة الحماية.
- يجب أن تكون جميع مستويات الإضاءة مناسبة مع أماكن الاستخدام وحسب المواصفات العالمية.
- يجب تأريض جميع التوصيلات والأجهزة الكهربائية ولوحات التوزيع وكذلك تأريض جميع الأعمدة والدعائم المعدنية.
- يجب وصف نظام الحماية الأرضي ومكوناته ومواصفات المواد المستخدمة وذكر المقاومة المسموح بها لمجموعة التأريض.
- يجب ذكر المعلومات الخاصة بطريقة التسليك وأية معلومات إضافية أخرى عن لوحات التوزيع (جداول رموز مع ذكر تفاصيل أية تركيبات خاصة).



- يجب الاستعانة بجداول مواصفات شركة الكابلات السعودية عند تحديد ساعات الكابلات الكهربائية إلا أنه يمكن للمصمم الاستعانة بأية مواصفات أخرى معتمدة شريطة تقديم بيانات وافية وجدول ساعات الكابلات وبلد الصنع والعوامل المختلفة التي تؤثر على سعة الكابلات.

٩-٧ معايير تصميم سكن العمال:

تشمل معايير التصميم لمباني سكن العمال على النحو التالي:

- المعايير التصميمية للمباني السكنية للعمال:
- يجب أن تشتمل المباني السكنية للعمال على: (غرف نوم، دورات مياه وحمامات، مغاسل أيدي، مخازن وغرف أدوات نظافة، صالات توزيع، ممرات، ممرات بين الغرف، ودرج) وذلك حسب المعايير التالية:

غرف النوم:

- يجب ألا يتجاوز عدد العمالة في الغرفة الواحدة عن ٨ عمال.
- ألا يقل نصيب العامل الواحد عن (٤) أمتار مربعة من مسطح أرضية غرف النوم
- الحد الأدنى لعرض الغرفة (٤) أمتار.
- الحد الأدنى لارتفاع سقف الغرفة (٣م) لتوفير التهوية السليمة وتقليل درجة الحرارة.
- المساحة بين السرير والسرير الآخر لا تقل عن (١م ٢).
- توفير دولاب للملابس لكل عامل لا يقل ارتفاعه عن مترين.
- توفير رف للأحذية خارج الغرفة.
- عدم الطبخ أو وضع أدوات طبخ في غرف النوم.
- يجب توفير مكيفات هواء.
- مراعاة ضوابط واشتراطات الدفاع المدني بما يحقق سلامة السكان.

دورات المياه:

- تتكون دورة المياه من مغسلة أيدي ومروش للاستحمام، والحمامات من مرحاض.
- يجب ألا تقل مساحة دورة المياه عن (٥,٠ م ٢) لكل عامل
- كل دورة مياه يجب أن تزود بـ
- مغسلة أيدي واحدة، ومروش للاستحمام مع حاجز متحرك.
- توفير مصادر مياه حارة وباردة بكل دورة مياه وألا تقل مساحة دورة المياه. الواحدة عن (٢٢) (٢٤).
- توفير حمام (يحتوي على مرحاض) لكل ثمانية عمال (٤,٠ م ٢ لكل عامل) و أقل عرض للحمام (١ م) والحد الأدنى لمساحة الحمام ٣,٥ متر مربع مع الحركة
- الأرضيات والأسقف يجب أن تبني من مواد صلبة سهلة التنظيف.
- يجب أن يكون موقع دورات المياه منفصلاً عن أماكن الطعام
- تغطية جدران دورات المياه والحمامات بمراوح شفط وإنارة.
- تزود الحمامات بصندوق طرد (سيفون) وشفطاف.

مدخل المباني:

- يجب ألا يقل عرض مدخل المباني السكنية عن (٣م) وبمساحة لا تقل عن ١٢ متر مربع

الممرات الخارجية بين غرف النوم:

- الحد الأدنى لعرض الممرات الموزعة للغرف لا يقل مساحتها عن ١٢ متر مربع

مخزن وغرف وأدوات النظافة:

- يجب تخصيص مخزن وغرفة أدوات النظافة لكل طابق ولا يقل مساحته عن ١٢ متر مربع.

الأبواب والنوافذ والتهوية:

- يجب أن تكون الأبواب والنوافذ طبقاً للأصول الفنية المتعارف عليها، مع تركيب سلك شبكي على النوافذ، على أن تكون الأبواب والنوافذ ذات أسطح يسهل تنظيفها ومحكمة الغلق.
- جميع غرف النوم يجب أن تكون بها نافذة / نوافذ ويجب أن تتناسب مساحة النوافذ مع مساحة الفراغات التي تخدمها.
- يجب أن تكون (٥٠%) من مساحة النوافذ قابلة للفتح
- يجب أن تكون المباني بجميع مرافقها جيدة التهوية، وتستخدم التهوية الاصطناعية في المناطق الحارة بالإضافة إلى التهوية الطبيعية



يجب عدم وضع عوازل حديدية على نوافذ المباني.

• المناور:

الحد الأدنى للمساحة وعرض المناور:

النوع	المساحة (م ^٢)	الطول (م ^٢)	العرض (م ^٢)
مناور غرف النوم	٦	أقل ضلع هو ٢ متر	
مناور دورات المياه	٣	٢	٥
مناور للاستخدامات المشتركة	مساحة الاستخدام الأكثر		

في حال عدم توفير مناور للمبنى يتم تقديم مخططات توضح طريقة التهوية الموجودة في المبنى.

٩-٨ المعايير التصميمية للمباني السكنية للإداريين والمهندسين:

يجب أن تشمل المباني السكنية للإداريين والمهندسين على مدخل المبنى وصالة الاستقبال، شقق، مخزن وغرفة أدوات نظافة وصالة توزيع ودرج وذلك حسب المعايير التالية:

- الحد الأدنى للمساحة ١٢ متر مربع لكل طابق.

الشقة:

- شقة لكل موظف إداري أو مهندس بحد أدنى (٢٠٥٠)، تشتمل على غرفة نوم لشخص واحد ومساحة لا تقل (٢١٢)، صالة، مطبخ، ودورة مياه لا تقل مساحتها عن (٢٦م^٢).

الأبواب والنوافذ والتهوية:

- يجب أن تكون الأبواب والنوافذ طبقاً للأصول الفنية المتعارف عليها مع تركيب سلك شبكي على النوافذ، على أن تكون الأبواب والنوافذ ذات أسطح يسهل تنظيفها ومحكمة الغلق.
- جميع غرف النوم يجب أن يكون بها نافذه / نوافذ ويجب أن تتناسب مساحة النوافذ مع مساحة الفراغات التي تخدمها.
- يجب أن تكون (٥٠%) من مساحة النوافذ قابلة للفتح.
- يجب أن يكون المبنى بجميع مرافقه جيد التهوية، وتستخدم التهوية الاصطناعية في المناطق الحارة بالإضافة إلى التهوية الطبيعية
- يجب عدم وضع عوازل حديدية على نوافذ المباني.

مغسلة الملابس:

- يجب تخصيص مساحة (١٥،٠) متر مربع لكل عامل لمغسلة الملابس الأوتوماتيكية
- يجب توفير مغسلة أوتوماتيكية للملابس بمعدل مغسلة أوتوماتيكية واحدة لكل ١٥ عامل
- جميع الأرضيات والأسقف يجب أن يتم بناؤها من مواد صلبة سهلة التنظيف
- إذا تم وضع مغسلة الملابس الأوتوماتيكية في مبنى منفصل، فيجب أن يتم وضعها على مسافة لا تقل عن (٦م) من غرف النوم.

المرافق الطبية (مركز صحي):

- يجب ألا تقل مساحة المركز الصحي عن (٢٦٠م^٢)
- تعيين كوادر طبية مناسبة ومؤهلة تكون موجودة بالمشروع في جميع الأوقات وفقاً لشروط وزارة الصحة
- توفير غرفة حجر صحي ليتم فيها حجر أي عامل يصاب بمرض معد.

المسجد وملحقاته:

- في حالة عدم توفر مسجد قرب موقع السكن يلزم توفير مساحة (٢٠١) لكل مصلى (١٠%) من تخصص للمسجد ومرافقه (دورات مياه)

٩-٩ الاشتراطات الميكانيكية:

يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.

يتم تنفيذ أعمال المصاعد حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعى فيها توفير الراحة والأمان للنزلاء. ترئيس مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلي:
أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه وشبكة كشف والإنذار ومكافحة الحريق...إلخ.

أخذ احتياطات السلامة اللازمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

٩-٩ التخلص من المخلفات:

- يراعى أن يقوم استشاري متخصص بدراسة أنسب طرق وأنظمة التخلص من المخلفات السائلة والتي تناسب مع المشروع.
- ضرورة تصميم وتنفيذ شبكات معالجة وإعادة استخدام للمياه الرمادية بشكل ملائم.
- ضرورة إدراج تجميع ونقل مخلفات البناء إلى خارج موقع المشروع، والتخلص الآمن منها كأحد بنود التعاقد مع شركة المقاولات المنفذة للمشروع.
- في حالة عمل مرمى نفايات خاص بالمشروع يفضل أن يكون الموقع معزولاً وبعيداً عن مسار الحيوانات، وبعيداً عن المجاري المائية، وعن مسارات السيول، وآمن بالنسبة للمياه الجوفية.
- لمنع وصول الحيوانات أو الطيور لأماكن تجميع أو معالجة القمامة والمخالفات يجب استخدام الحواجز المختلفة من أسوار أو أسقف خفيفة..

٩-١٠ اشتراطات الأمن والسلامة:

- استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال.
- العمل على تدريب العاملين بالمشروع على سبل الوقاية ومواجهة حالات الطوارئ والقيام بالإسعافات الأولية.
- يجب أن يحتوي مركز الإسعافات الأولية على مخزون إسعافات أولية كافي، وإمدادات الإسعافات الأولية الأساسية مثل الضمادات والقفلات والمطهرات وما إلى ذلك، ماء بارد وماء ساخن، سرير الإسعافات الأولية، وأسطوانة الأكسجين، نقالة المجلس (Immobilization Trauma Board)، وغيرها من أدوات الإسعاف.
- الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

٩-١١ اشتراطات الأعمال الصحية:

- تطبيق مقاييس حماية البيئة الصادرة بموجب القرار الصادر من الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة رقم (١١٥٥٧/١/٨) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢ هـ في مرحلة الجدوى والتصميم وتشمل هذه المقاييس على مقاييس جودة الهواء، ومقاييس جودة المياه، ومقاييس الضوضاء.
- تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- استخدام صناديق المياه وصناديق الطرد المرشدة لاستعمال المياه والمطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة بحيث تكون صناديق الطرد سعة (٣) لترا.
- في حالة وجود خزانات مياه الشرب يتم الالتزام بتطبيق الاشتراطات الميكانيكية الواردة في دليل الهندسة البيئية.
- الالتزام بتطبيق متطلبات كود الصرف الصحي الخاص السعودي ((SBC-702))
- الالتزام بتطبيق متطلبات الهندسة الصحية الواردة في كود البناء السعودي العام (SBC-201) وعلى وجه الخصوص الفصل رقم (٢٩) والجدول رقم (٢٩٠، ٢، ١)
- يوصى بتركيب نظام تسخين المياه بالطاقة الشمسية في المباني الجديدة التي تحتاج إلى مياه ساخنة للمستخدمين.

10 المرفقات "الملاحق"

10-1 نموذج عطاء يقدم في منافسة بالظرف المختوم (نموذج ٦/٧)

حفظه الله.

سعادة/ رئيس بلدية محافظة الدرب

إشارة إلى إعلانكم بمنصة فرص بتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير موقع في محافظة (الدرب)

(إنشاء وتشغيل وصيانة مدينة سكن عمال بالمنطقة الصناعية بالدرب)

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بإجار سنوي شامل الضريبة () () ريال كما نلتزم بزيادة

العائد السنوي بنسبة ٥% كل خمس سنوات وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي

يعادل (٢٥%) من قيمة إيجار سنة واحدة، وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

		اسم الشركة
		رقم السجل التجاري
بتاريخ:		صادرة من
		نوع النشاط
فاكس:	جوال:	هاتف:
الرمز		ص.ب

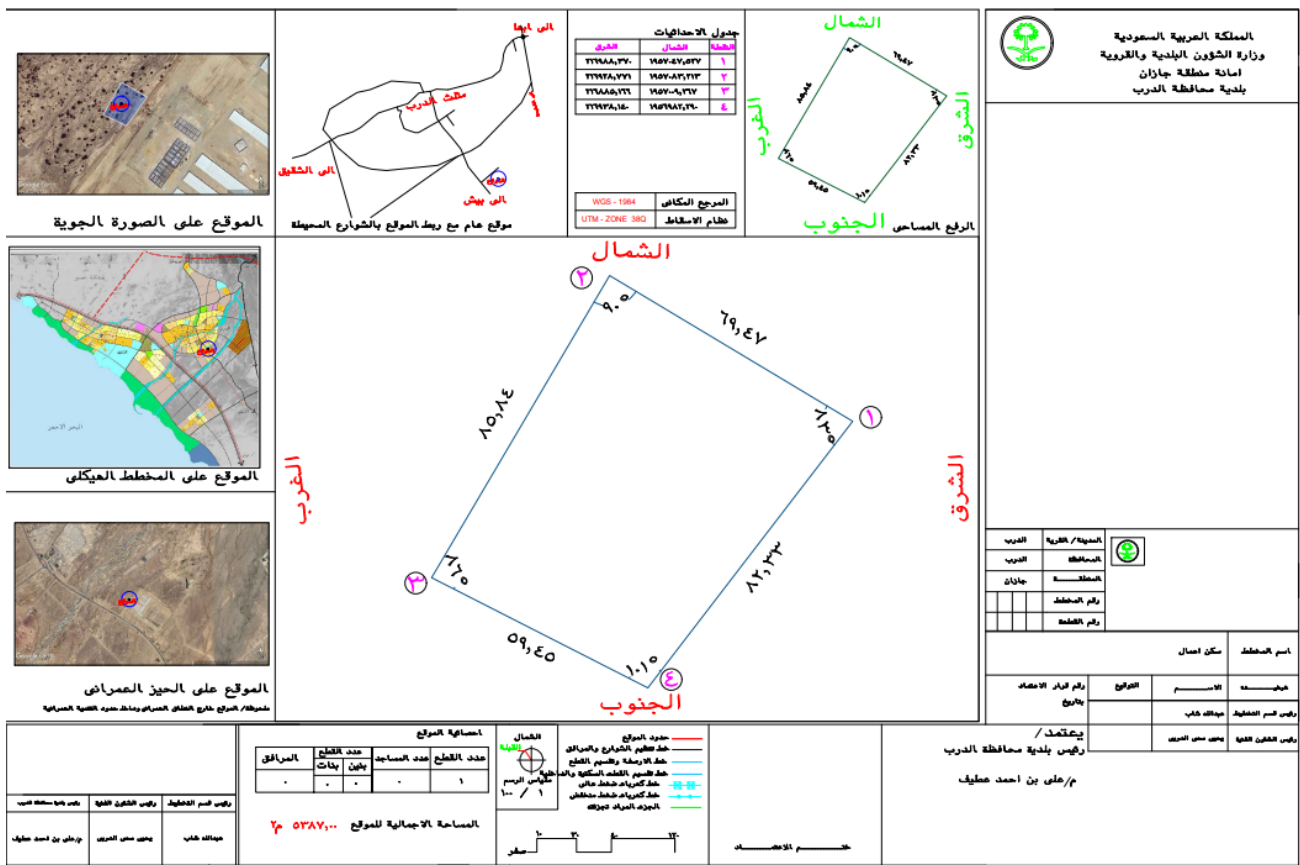
العنوان:

الختم الرسمي

التوقيع

التاريخ

10-2 كروي الموقع





10-3 نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

محضر تسليم عقار						
موقع العقار ووصفه: رقم المخطط: رقم العقار: اسم المستثمر:						
حدود العقار:						
الاتجاه	حسب الطبيعة	بطول	حسب الصك	بطول	حسب المخطط	يطول
من الشمال						
من الشرق						
من الجنوب						
من الغرب						
مساحة العقار (م ^٢) ()						
إقرار						
حيث أجرت أمانة منطقة محافظة الدر على العقار الموضح معلومات عنه أعلاه بغرض استخدامه في نشاط إنشاء وتشغيل وصيانة مدينة سكن عمال عقد الإيجار المبرم معها.						



عليه أقرأ أنا / نحن الموقع أدناه بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكور في يوم
بتاريخ / / ١٤ هـ بعد أن قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالته في
تاريخ استلامه وعلى ذلك أوقع.

المستثمر:	ممثل الأمانة/ البلدية:
الاسم:	مساح الإدارة:
التوقيع:	مساح البلدية:
الختم	اعتماد رئيس البلدية:
	الختم

٤-١٠ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

اطلع على كراسة الشروط ومواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ
شروط ومواصفات وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ
والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
الشروط ومواصفات الفنية لتنفيذ مشاريع التشجير الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
إنشاء ملاعب الأطفال الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توأفها في ملاعب الأطفال بالحدائق العامة وفي مدن ملاهي
وألعاب الأطفال الصادرة من مجلس الدفاع المدني بوزارة الداخلية.
اشتراطات اللوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان بالقرار الوزاري رقم
(١٤٣٠٠٥٤٦٦٧/١) وتاريخ ١٤٤٣/٧/٢٨ هـ
عين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

الاسم:

الوظيفة:

التوقيع:

التاريخ:

الختم

التوقيع

